



جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
القانون العام



عنوان المذكرة:

الافراج المؤقت لأسباب صحية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

د/ خضرون عطاء الله

❖ جوبر اكرام

لجنة المناقشة		
الصفة	الاسم واللقب	الدكتور(ة)
رئيسا	غريبي محمد	الدكتور(ة)
مشرفا ومقررا	خضرون عطاء الله	الدكتور(ة)
مناقشا	سي ناصر محمد	الدكتور(ة)

السنة الجامعية 2024-2025 ة

سورة الاحقاف



شكر و عرفان

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن ومدته بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور **خضرون عطاء الله** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.



مقدمة

مقدمة:

يُعدّ مبدأ قرينة البراءة أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في الدولة القانونية الحديثة، وهو مبدأ دستوري يكرّس احترام الحقوق الفردية للمتهم ويضمن عدم المساس بحريته إلا وفقاً للقانون. وفي هذا السياق، يُطرح موضوع الإفراج المؤقت باعتباره إجراءً استثنائياً يرمي إلى التوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية، التي تقتضي أحياناً تقييد حرية المتهم خلال سير التحقيق أو المحاكمة، وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للمشتبه فيه. في النظام القانوني الجزائري، يُنظّم الإفراج المؤقت ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويُعدّ وسيلة قانونية تهدف إلى الإفراج عن الشخص المحبوس مؤقتاً -سواء كان متهماً أو متابعاً- بشروط وضوابط معينة، مع إبقاء المتابعة أو التحقيق سارياً في حقه. ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة من الناحية القانونية والإنسانية، كونه يمثّل استثناءً على مبدأ الحبس المؤقت الذي يُفترض أن يكون بدوره إجراءً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

لقد أقرّ المشرّع الجزائري الإفراج المؤقت في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، مراعيًا في ذلك توازناً دقيقاً بين حماية النظام العام والحفاظ على سلامة الإجراءات من جهة، وصون الحرية الفردية من جهة أخرى. غير أن تطبيق هذا الإجراء يثير إشكاليات متعددة على مستوى شروطه، والسلطة المختصة بالبت فيه، ومدى خضوع قراراته لرقابة القضاء، فضلاً عن أثره على سير العدالة وحقوق الضحايا.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن دراسة موضوع الإفراج المؤقت تفرض طرح عدة تساؤلات محورية، من بينها: ما هي الإطار القانوني والضوابط التي تحكم الإفراج المؤقت في القانون الجزائري؟ وما هي الشروط الشكلية والموضوعية لقبوله؟ ومن هي الجهات القضائية المختصة بمنحه أو رفضه؟ وهل توجد ضمانات فعالة لتفادي إساءة استخدامه أو المساس بحقوق الأطراف؟

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية للإفراج المؤقت في القانون الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض الاجتهاد القضائي والممارسة العملية، مع محاولة الوقوف على أهم النقائص والصعوبات التي تواجه تطبيقه، واقتراح حلول وتوصيات لتعزيز فعاليته في إطار دولة القانون.

الفصل الاول:

الاطار القانوني للإفراج المؤقت

تمهيد :

يُعد الإفراج المؤقت أحد الضمانات الأساسية التي كفلها القانون للمتهم في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي، إذ يشكل مظهرًا من مظاهر التوازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة، وبين احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع. ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة بالنظر إلى ما قد تسببه الحبس المؤقت من آثار سلبية على حياة المتهم، سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو المهنية، لا سيما إذا ما تبين في النهاية براءته من التهم المنسوبة إليه.

وقد نظم المشرع الجزائري الإفراج المؤقت ضمن قانون الإجراءات الجزائية، محددًا شروطه، والجهة المختصة بإصداره، والإجراءات الواجب اتباعها، وذلك في إطار من الضمانات القانونية التي تقي من التعسف وتكفل حسن سير العدالة. كما تأثر هذا التنظيم بالتوجهات الحديثة في الأنظمة المقارنة، وبمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يأتي هذا الفصل لبحث الإطار القانوني للإفراج المؤقت، من خلال التطرق إلى الأساس القانوني والتنظيمي لهذا الإجراء، وتحديد الشروط والضوابط التي تحكمه، مع بيان دور القضاء في ممارستها، وموقف التشريع الجزائري منه مقارنة ببعض التشريعات الأخرى.

الفصل الأول : الإطار القانوني للإفراج المؤقت

سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني للإفراج المؤقت حيث يتكون من مبحثين الأول (مفهوم الإفراج المؤقت) والثاني (الشروط الموضوعية للإفراج المؤقت)

المبحث الأول : مفهوم الإفراج المؤقت

سنطرق في هذا المبحث الى مفهوم الإفراج المؤقت من تعاريف قانونية للإفراج المؤقت ، انواعه الخ

المطلب الأول: تعريف الإفراج المؤقت

في هذا المطلب سنتكلم حول التعاريف القانونية للإفراج المؤقت

الفرع الأول: التعريف القانوني للإفراج المؤقت

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، فانه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه و هو خارج المؤسسة العقابية ، عملا بالأصل العام المكرس دستوريا في المادة 45 من الدستور¹ ، و تطبيقا لنص المادة 123 إ.ج التي تنص : " الحبس المؤقت إجراء استثنائي " ، " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ... " و يمكن أن يكون الإفراج المؤقت لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق معه ، فتنص المادة 1/126 إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته . " و يتبين من خلال هذا النص ، أن الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس . و يعد أمر الإفراج المؤقت عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم و لصالحه ، و يترتب عليه إطلاق سراح المتهم بصفة مؤقتة و ينبغي

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م،

أن تكون إجراءات التحقيق قد قربت على الانتهاء ا وان حالة المتهم المحبوس و لظروف الأفعال المنسوبة إليه أو أن المحبوس قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق ، و يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم المحبوس بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و يجوز كذلك لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج سواء بالقبول أو بالرفض¹ .

الفرع الثاني: أنواع الإفراج المؤقت

حرص المشرع على صيانة مصلحة التحقيق على الرغم من الإفراج المؤقت ، فأجاز إلزام المتهم بتقديم كفالة ، و قد يتبين بعد الإفراج انه لم يكن في محله أو تطراً اعتبارات تثبت انه لم يعد في مصلحة التحقيق ، فيتعين الرجوع عنه و العودة إلى حبس المتهم احتياطياً . و الإفراج المؤقت نوعان : وجوبي و جوازي .

أولاً : الإفراج الجوازي :

وهو رخصة يقرها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق ، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية وفقاً لنص المادة 1/126 إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازماً بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق ، بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته" ، " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت ... " و تنص المادة 127 إ.ج : " يجوز للمتهم أو محاميه طلب من قاضي التحقيق في ككل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ... " و عليه فالإفراج في صورته الأولى كسلطة تقديرية لقاضي التحقيق يأمر

¹ أبو زيد، محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ص 127، 2012.

به كلما رأى أن الإفراج لا يؤثر و لا يخل بالسير العادي للتحقيق و تحكم الإفراج القواعد التالية المستخلصة من أحكام المادة 126 إ.ج.

الإفراج المؤقت الجوازي مرهون بتقدير سلطة التحقيق ، فهو تقديري لها¹ ، و محل تقديرها أن مصلحة التقدير لم تعد تقتضيه ، و صفته التقديرية تقابل الصفة التقديرية للحبس الاحتياطي، و الإفراج المؤقت الجوازي تأمر به سلطة التحقيق بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسها. وهو جائز في جميع الجرائم و إزاء جميع المتهمين و في أية مرحلة بلغها التحقيق ،

ثانيا: الإفراج الوجوبي:

و يعني إخلاء سبيل المتهم وجوبيا أو إلزاميا وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في انه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق و إنما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الوارد ذكرها و التي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق² .

فالإفراج المؤقت الوجوبي التزام سلطة التحقيق بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملاءمته وموضع الإفراج الوجوبي حالات قدرها القانون أن علة الحبس الاحتياطي قد زالت على نحو لاشك فيه ومن ثم يتعين حتما انقضاؤه³.

و يكون الإفراج حتميا و بقوة القانون عملا بالمادة 124 بعد عشرين يوما من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق متى توافرت الشروط الواردة في المادة. و يصدر قرار الإفراج من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أحيلت الدعوى إليها، فلا يمتد الحبس الاحتياطي هنا بقوة القانون كالأشأن في غير الحالات الواردة بتلك المادة.

¹ أبو زيد، محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

² سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ص 87، 2015

³ بن عيسى، أمينة، الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

و كذلك إذا اصدر قاضي التحقيق امرا بالا وجه للمتابعة سواء لان الواقعة لا تكون جريمة ما ، أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم 2/163 . كما يكون الإفراج حتميا إذا لم يصدر قاضي التحقيق قرارا مد حبس المتهم قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطي طبقا للمادة 125 .

الفرع الثالث: حالات الإفراج المؤقت

سن المشرع الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كما يلي:

اولا : الإفراج بقوة القانون

الإفراج بقوة القانون يعني الإفراج المؤقت الوجوبي أو الإلزامي بقوة القانون حيث يأتي الإفراج بقوة القانون في الحالات الآتية:

أولاً: حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر و صدر ضده أمر بالقبض و تم تسليمه لمؤسسة عقابية و تعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا و هي 48 ساعة فانه يفرج عنه بقوة القانون المادة 1/121 إ.ج.

ثانيا : حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة عامين أو دون ذلك و لم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فانه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر المادة 124 ق.إ.ج يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس ثلاثة أشهر حبس نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنة المتابع لها¹ .

ثانيا : الإفراج التلقائي

إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت ضد المتهم اثر استجوابه عند الحضور الأول و ذهب شوطا بعيدا معه في التحقيق و ارتأى أن لا مبرر في إبقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا و أن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق و لا على موقف الشهود و

¹ بن عيسى، أمينة، الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-

لا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة جاز له بصورة تلقائية أن يصدر أمرا بالإفراج عنه على أن يتبع الإجراءات التالية المنصوص عليها في المادة 126 ق.إ.ج:

استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه.

إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

مع العلم انه غير مقيد بالطلب الذي تبديه النيابة ، فان وافقته النيابة أفرج عنه ، و إن رفضته اصدر أمرا بالإفراج مسببا و لكن لا يمكن تنفيذه إلا بعد نفاذ مواعيد الطعن - 3 أيام - المقررة للنيابة العامة فان استأنفته ظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في شأنه من غرفة الاتهام¹.

ثالثا: الإفراج بناء على طلب

نميز بين إذا كان بطلب من وكيل الجمهورية أو كان من المتهم أو وكيله:

الإفراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية:

خولت المادة 2/126 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية صلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة و لم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية فانه يبث في طلبه في ظرف 48 ساعة من تاريخ الطلب إما بالرفض أو بالاستجابة لطلب الإفراج. فإذا رفض الطلب خلالها جاز لوكيل الجمهورية استئناف الأمر في ظرف ثلاثة أيام و يظل المتهم محبوسا . أما إذا أيد الطلب فانه أيد الطلب فانه يصدر أمرا بالإفراج مسببا تسببا كافيا . و إذا جازت مهلة الثماني و الأربعين ساعة و لم يبث قاضي التحقيق في الطلب أفرج عن المتهم.

الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه:

¹ سرور، أحمد فتحي، ص 87-

لهؤلاء أن يقدموا طلبا بالإفراج المؤقت و لا يشترط في هذا الطلب شكلا معيناً و إنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب و يجب إرسال هذا الطلب مصحوباً بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف 5 أيام التالية لتوصله بالطلب كما يبلغ المدعي المدني لإبداء ملاحظاته، على أن ييبث قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 8 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول و ذلك بأمر مسبب - المادة 1 27 (ق.إ.ج) فان قرر الاستجابة لطلب المتهم اصدر امرا بالإفراج عنه مسببا تسببياً كافياً يحق لوكيل الجمهورية استئنائه في ظرف 3 أيام من صدوره. أما إذا لم يقتنع قاضي التحقيق بالأسباب التي قدمها المتهم للإفراج عنه و أصر على إبقائه محبوساً لمقتضيات التحقيق اصدر أمراً مسبباً بالرفض في هذه الحالة لا يمكن للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج إلا بعد شهر من تاريخ صدور قرار الرفض . أما إذا مضت مهلة الثمانية أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء جاز للمتهم أو محاميه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام و بعد استطلاع رأي النيابة العامة تبث غرفة الاتهام في الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد ، فان تجاوزته و لم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون . مع ملاحظة انه إذا استجاب قاضي التحقيق للطلب و يجب عليه أن ينبه المتهم بان حضور جميع إجراءات التحقيق و بان يخطر به جميع تنقلاته.

رابعاً: الإفراج تحت كفالة¹

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الكفالة بمناسبة الإفراج في المواد من 132 إلى 136 منه ، و الإفراج بكفالة مسالة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق ، الغرض منها ضمان مثول المتهم المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق ، الغرض منها ضمان مثول المتهم المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق و الدعوى ، و ضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني و المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية و الغرامات

¹سرور احمد فتحي ، ص 91 -

والمبالغ المحكوم بردها و التعويضات المدنية ، فحدد القانون ما يلزم أدائه من الكفالة و رتبها ، و يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من الكفالة.

هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت و يصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي و بعد استطلاع رأي النيابة على أن يتخذ في شأنه إجراءين أولهما : أن يصدر قرار بتحديد الإقامة الجبرية يحدد فيه له محلا يقيم فيه و لا يغادره إلا بترخيص منه و أن يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية و ثانيهما أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق و لا يتم الإفراج عنه إلا بعد أداء مبلغ الكفالة¹ و له أن يسترده إذا صدر امرا بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة وقد نظم المشرع إجراء الإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي في المواد من 129 إلى 135.ج.

و تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة تسلم ليد كاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ، و يكون هذا الأخير هو وحده المختص بتسلمها إذا كانت سندات، و بمجرد الاطلاع على الإيصال المثبت لدفع الكفالة تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج على المتهم.

المطلب الثاني: الإفراج المشروط وتمييزه عن الإفراج المؤقت

في هذا المطلب سنتكلم حول الفرق بين الإفراج المؤقت والإفراج المشروط

الفرع الأول: الفرق بين الإفراج المؤقت والإفراج المشروط

في التشريع الجزائري، يُميز القانون بوضوح بين نظامي الإفراج المؤقت والإفراج المشروط، باعتبار أن كلاً منهما يخضع لطبيعة قانونية مختلفة ويُمارس في مرحلة معينة من الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة، كما أنهما يهدفان إلى تحقيق غايات مختلفة وإن اشتركا في النتيجة المتمثلة في إطلاق سراح الشخص المحبوس².

¹ سليمان، يوسف، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017 ص 127

² أبو زيد، محمد ص 102.

أولاً، الإفراج المؤقت هو إجراء قانوني يُطبق خلال مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، أي أثناء التحقيق أو المحاكمة. ويُقصد به تمكين المتهم الموقوف مؤقتاً من استعادة حريته، بشروط محددة، إلى حين الفصل في القضية. هذا الإفراج لا يُعدّ إلغاءً للمتابعة الجزائية ولا يعني بالضرورة براءة المتهم، بل هو مجرد إجراء تحفظي الغرض منه تقادي الحبس الاحتياطي كلما انتفت مبرراته. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا النوع من الإفراج في عدة مواد، خاصة المادة 123 وما يليها، حيث أعطى لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام صلاحية منح الإفراج المؤقت إذا ما تبين أن الحبس لم يعد مبرراً. من الناحية العملية، يُشترط في الإفراج المؤقت ألا يكون فيه ما يهدد النظام العام، أو يؤثر على حسن سير العدالة، كأن يخشى من فرار المتهم أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود. كما يجوز للقاضي أن يشترط على المستفيد منه الالتزام ببعض التدابير، مثل عدم مغادرة التراب الوطني أو المثول بصفة دورية أمام الجهات المختصة. وقد يُربط الإفراج المؤقت بدفع كفالة مالية تُستعمل كضمانة لعودة المتهم إذا استدعت الضرورة¹.

أما الإفراج المشروط، فيختلف عنه من حيث الطبيعة القانونية والمرحلة التي يُطبق فيها. فهو إجراء مندرج ضمن سياسة تنفيذ العقوبات، ويُمنح للمحبوس الذي صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، بعد أن يكون قد قضى جزءاً من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وأظهر خلالها حسن سلوك واستعداداً للإصلاح والاندماج في المجتمع. يُعتبر الإفراج المشروط نوعاً من التدرج في تنفيذ العقوبة، يهدف إلى تشجيع السجناء على السلوك القويم وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي التدريجي تحت رقابة قضائية. ويخضع الإفراج المشروط لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، منها قضاء فترة معينة من العقوبة (غالباً نصفها، أو ثلثها في بعض الحالات حسب الجريمة)، وأن لا يكون المحكوم عليه ممن يُعتبرون خطراً على المجتمع، بالإضافة إلى إثبات حسن السيرة داخل السجن. يُمنح

¹ سليمان، يوسف ، ص 115-

هذا الإفراج بناء على دراسة دقيقة لوضعية السجين من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وبموجب قرار إداري أو قضائي يصدر عن الجهة المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإفراج المشروط لا يُعتبر إنهاءً نهائياً للعقوبة، وإنما هو وضع خاص يمكن العدول عنه إذا خالف المستفيد شروط الإفراج، حيث يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من العقوبة الأصلية. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما في القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

وباختصار، يمكن القول إن الفرق الجوهرى بين النظامين يكمن في أن الإفراج المؤقت يُمارس قبل صدور الحكم النهائي ويدخل ضمن نطاق الحرية المؤقتة أثناء المتابعة القضائية، بينما الإفراج المشروط هو إجراء لاحق للحكم ومرتببط بتنفيذ العقوبة، ويُعتبر بمثابة فرصة ثانية للمحكوم عليه لإثبات استقامته خارج أسوار السجن.

الفرع الثاني: النصوص القانونية والتطبيق القضائي

النصوص القانونية والتطبيق القضائي للإفراج المؤقت نبدأ ب:

أولاً: الإفراج المؤقت

تتمثل في :

النصوص القانونية:

ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة في:

. المادة 123:1

"يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية..."

. المادة 125 مكرر: يجوز للغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام أن تقرر الإفراج المؤقت،

ولو في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض..."

1- حسنى، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

. المادة 126:

"يمكن أن يشترط في قرار الإفراج المؤقت تقديم كفالة مالية و ضمانات تمسّ عدم مغادرة الإقليم، أو المثلث الدوري أمام الشرطة، أو عدم الاتصال بالأطراف"...
الاجتهاد القضائي الجزائري:

قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - رقم 527548 المؤرخ في 11/03/2009:

قضت بأن الإفراج المؤقت يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويجب أن يكون مسبباً، سواء تم الرفض أو القبول، حمايةً لحقوق الدفاع، وتطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة.
قرار آخر للمحكمة العليا:

قضى ببطلان أمر رفض الإفراج المؤقت لغياب التسبب، معتبراً أن حرمان المتهم من الحرية يجب أن يكون دائماً مبرراً وخاضعاً للرقابة القضائية الفعلية.

◆ **ثانياً: الإفراج المشروط - النصوص القانونية والتطبيق القضائي**

النصوص القانونية:

ينظمه القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون

وإعادة الإدماج المعدل، لا سيما:

. المادة 134 من القانون المذكور:

"يُمنح الإفراج المشروط للمحبوس الذي قضى جزءاً من العقوبة وكان سلوكه مرضياً، ويمكنه أن يستفيد من هذه الرخصة إذا توفرت شروط إعادة الإدماج الاجتماعي"¹...

. المادة 136:

"يفقد المحبوس حق الاستفادة من الإفراج المشروط إذا ارتكب خلال فترة المراقبة أي مخالفة تمسّ بشروط الإفراج أو القانون العام"...

¹ سليمان، يوسف ، ص 123-

الاجتهاد القضائي الجزائري:

قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر (غرفة تطبيق العقوبات - 2020):
رفض طلب الإفراج المشروط لأحد المحكوم عليهم رغم استيفائه المدة القانونية، بسبب تقارير سلبية صادرة عن المؤسسة العقابية بخصوص سلوكه وعدم التزامه بالأنشطة التأهيلية.

قضية أخرى أمام قاضي تطبيق العقوبات في وهران - 2021:

تمت الموافقة على الإفراج المشروط لسجين بعد قضائه ثلثي العقوبة ومشاركته المنتظمة في برامج التعليم داخل السجن، مع التزامه بالعمل خارج المؤسسة بعد الإفراج.¹

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للإفراج المؤقت

يتكلم هذا المبحث حول الشروط الموضوعية للإفراج المؤقت ويتكون من مطلبين الأول (الإجراءات القانونية للإفراج المؤقت) والثاني (الإجراءات الخاصة لطلب الافراج المؤقت)

المطلب الأول : الإجراءات القانونية للإفراج المؤقت

سنحاول في هذا المطلب عرض الإجراءات القانونية للإفراج المؤقت في التشريع

الفرع الأول : انتهاء مدة الحبس المؤقت و تمديدها

أولا : انتهاء مدة الحبس المؤقت:

يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا كلما انقضت مدة حبسه مؤقتا المأمور به ، التي لا يجوز فيها التمديد أصلا أو تلك التي يجوز فيها دون أن يقوم قاضي التحقيق بتمديده في الآجال المحددة قانونا ، أو رفضت غرفة الاتهام تمديده على النحو التالي:

1- عند انتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا عشرين يوما في الحالات التي يقرر فيها القانون

الحبس المؤقت لمدة 20 يوما حيث انه لا يجوز تمديده عملا بحكم المادتين 124 ، 125

إ.ج.

¹ بوضياف، عمار، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019 ص66

- 2- انتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا لأربعة أشهر و التي لا يجوز فيها التمديد المقررة في الجرح طبقا للشروط التي حددتها المادتان 124 ، 125 ق.إ.ج
- 3- انتهاء المدة القصوى لحبس المتهم مؤقتا في الجرح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات حبسا و هي ثمانية أشهر التي يجوز فيها الأمر بالحبس و تمديده مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى طبقا للمادة 2/125 إ.ج.
- 4- انتهاء الحبس المؤقت 12 شهرا و هي مدة الحبس المؤقت الممدد في الجنايات الذي أمر به قاضي التحقيق المعاقب عليها بالسجن دون العشرين 20 سنة و دون أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده أو طلب منها ذلك في الآجال القانونية فلم تمدد حبس المتهم وفقا للمادة 1-125/1،2.
- 5- انتهاء الحبس المؤقت الممدد ستة عشر شهرا الذي أمر به قاضي التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام دون أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديده أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية¹ و لم تقرر الغرفة تمديد حبس المتهم مؤقتا وفقا للمادة 2/1-125.
- 6- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد 24 شهر في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية الذي أمر به قاضي التحقيق دون أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده أو طلب منها تمديده في الآجال القانونية المقررة و لم تجبه غرفة الاتهام لطلبه بتمديد حبس المتهم وفقا للمادة 1-125.
- 7- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد 48 شهر من طرف قاضي التحقيق في الجنايات العابرة للحدود فلم يقدم لغرفة الاتهام طلبا بالتمديد أو انه قدمه دون أن تقوم تلك الغرفة بتمديده وفقا للمادة 2/1-125 ق.إ.ج.

¹ حسني، محمود نجيب، ص 130-

ثانيا: انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطة غرفة الاتهام:

يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات و الجرح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا ، و الذي قامت غرفة الاتهام بتمديده و ذلك في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة ستة عشر شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها دون عشرين سنة طبقا للمادة 1-125 الفقرتان 5 ، 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- انتهاء مدة عشرين شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام طبقا للمادة 1-125 الفقرات 2، 5، 11.

- 3- انتهاء مدة ست و ثلاثون شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بفعال إرهابية أو تخريبية، طبقا للمادة 125 مكرر في الفقرتين الأولى و الخامسة.
- 4- انتهاء مدة الحبس المؤقت ستين شهرا المقررة في الجنايات الموصوفة بالعبارة للحدود الوطنية، طبقا للمادة 125 مكرر ق. إ. ج .

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالإفراج المؤقت

ينبغي أن يجد المتهم دائما جهة يلجا إليها طالبا الإفراج عنه. القاعدة أن الجهة التي تملك الحبس الاحتياطي أو مده تملك الإفراج، إذ تكون قادرة على وزن بقاء مبررات الحبس من زوالها بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديها ، و حينئذ ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى العمومية للفصل في الطلب أو لغرفة الاتهام.¹

فقاضي التحقيق يجوز له أن يأمر بالإفراج المؤقت في جميع المواد، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية. و لغرفة الاتهام أن تقرر الإفراج المؤقت عن المتهم متى رفع طلب الإفراج إليها من المتهم أو من وكيل الجمهورية، عندما لا يبت قاضي التحقيق في هذا الطلب في المدة المقررة بالمادة 127. و كذلك لغرفة الاتهام سلطة

¹ بوضياف، عمار، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2019 ص 37.

الإفراج قبل إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات و بعد أن تخرج من يد قاضي التحقيق بإصدار قرار إرسالها للنائب العام لعرضها على غرفة الاتهام او بعد إحالتها إلى محكمة الجنايات لكن الفترة بين ادوار انعقاد تلك المحكمة 128 إ.ج ، في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص و بوجه عام في جميع الأحوال التي لا تكون القضية فيها قد رفعت إلى أية جهة قضائية م 128 فقرة أخيرة. وإذا رفعت الدعوى العمومية إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت.

و متى فصلت المحكمة في طلب الإفراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع و عشرين ساعة من النطق بالحكم. و يظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة و في جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال ، و في حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حكم المجلس الأعلى تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية ، و إذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فان الفصل في شأن الحبس الاحتياطي لا تختص به غرفة الاتهام و إنما يكون ذلك لغرفة المجلس الأعلى المدعوة للنظر في الطعن و ذلك في اجل خمسة و أربعين يوما و إلا وضع المتهم تلقائيا رهن الإفراج المؤقت.

و إذا طرح أمر الإفراج المؤقت على جهة الحكم استدعى الخصوم و محاموهم بكتاب موسى عليه، و ينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة و الخصوم و محاميهم¹.

الفرع الثالث: إعادة حبس المتهم

تجوز إعادة حبس المتهم احتياطيا بإصدار أمر جديد بإيداعه مؤسسة إعادة التربية أوامر بالقبض عليه و ذلك إذا استدعى للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا و لم يمثل أو لم يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته على نحو ما تعهد به عند الإفراج المؤقت عنه . فمن الضروري لن يكون للجهات التي أمرت بالإفراج سلطة إرغامه على احترام تعهده و كذلك عندما تطرأ ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم فلقاضي التحقيق أو

¹ حسني، محمود نجيب، ص136-

لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن. كان تتصل هذه الظروف بسلامة التحقيق ذاته كالتأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو تتعلق بصيانة الأمن كالخوف على المتهم أو الخشية من وقوع جرائم جديدة منه. و على ذلك لا يكفي مجرد ظهور أدلة جديدة على نسبة الجريمة للمتهم أو تعديل وصف التهمة إلى وصف اشد. و عليه لا يمنع الإفراج عن المتهم مؤقتا إصدار أمر جديد بالقبض عليه و حبسه ثانية إذا تحققت في حقه إحدى الحالات الثلاثة و هي:

1. إذا قويت الأدلة ضده كظهور أدلة جديدة أو ورد تقرير الخبير المنتدب في غير مصلحته أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة في منزله.
2. إذا اخل بالشروط المفروضة عليه كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته إليه بغير عذر مقبول.
3. إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ الإجراء، كما إذا حاول الهروب أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة.

الفرع الرابع: الطعن في أوامر الإفراج

إذا رفض قاضي التحقيق طلب المتهم المحبوس جاز لهذا الأخير الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأمر المتضمن رفض طلب الإفراج عنه بموجب تصريح شفوي أو كتابي يقدمه إلى كاتب ضبط المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر إليه قانونيا صحيحاً¹.

و في حالة قبول الإفراج المؤقت عنه جاز لممثل النيابة العامة أن يطعن بالاستئناف في أمر الإفراج المؤقت خلال ثلاثة أيام و يترتب على الاستئناف من طرف النيابة بقاء المتهم محبوسا إلا أن تفصل غرفة الاتهام في موضوع الطعن بالاستئناف. هناك بعض الاوامر التي تتخذ و التي من شأنها تسهيل مهمة التحقيق كالمعلقة باتخاذ إجراء من إجراءات جمع الأدلة أو سماع الشهود أو إجراء معاينة أو تفتيش أو ندب خبير و هي تدخل في نطاق

¹بوضيف، عمار ص 121.-

سلطة قاضي التحقيق الولائية و هي بطبيعتها غير جائزة للطعن فيها و لا ضرورة لتسببها و لتبليغها إلى النيابة العامة أو الخصوم ، الأوامر القضائية التي تصدر من قاضي التحقيق بوصفه حكما بين الخصوم كأوامر الإفراج المؤقت و التصرف في الدعوى بالإحالة إلى المحكمة الجنحية أو الجنائية

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة لطلب الإفراج المؤقت

في هذا المطلب سنطرق الى الإجراءات الخاصة لطلب الإفراج المؤقت في التشريع. يُعد الإفراج المؤقت أحد أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم خلال سير الدعوى الجزائية، باعتباره وسيلة لتفادي الإبقاء على المتهم رهن الحبس المؤقت في الحالات التي تنتفي فيها مبررات هذا الإجراء الاستثنائي. وقد أولى قانون الإجراءات الجزائية أهمية خاصة لهذا النظام، حيث منحه طابعاً احترازيًا يخضع لشروط دقيقة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل، وذلك في إطار موازنة دقيقة بين مبدأ قرينة البراءة من جهة، ومتطلبات حماية النظام العام وسير العدالة من جهة أخرى.

ويُقدم طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي، وذلك من طرف المتهم أو محاميه، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يمنح الإفراج من تلقاء نفسه، كما هو منصوص عليه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُودع هذا الطلب عادة لدى كتابة ضبط المحكمة أو أمام مكتب قاضي التحقيق إذا كانت القضية لا تزال قيد التحقيق الابتدائي. ويتعين على من يقدم الطلب أن يوضح فيه بجلاء الأسباب الداعية إلى منح الإفراج، مثل الحالة الصحية للمتهم، التزامه بالحضور أمام الجهة القضائية، أو توفره على مقر إقامة ثابت.¹

يتولى قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة فحص الطلب، بعد إحالة الملف إلى النيابة لإبداء رأيها، باعتبار أن رأي وكيل الجمهورية ضروري قبل البت في طلب الإفراج. ويُشترط في جميع الأحوال أن لا يكون في الإفراج المؤقت ما يهدد الأمن العام أو يخلّ

¹ بوضياف، عمار ص122.-

بحسن سير العدالة، كأن يكون هناك تخوف من هروب المتهم، أو التأثير على الشهود، أو العبث بالأدلة. وفي هذا السياق، يتمتع القاضي المختص بسلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى توفر هذه المخاطر، ومن ثمّ اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، مع إلزامية التسبيب، كما أكدت على ذلك المحكمة العليا في قراراتها المتعددة.

وغالبًا ما يُقرن الإفراج المؤقت ببعض القيود أو التدابير الاحترازية، مثل التزام المتهم بعدم مغادرة الإقليم، أو المثلث الدوري أمام مصالح الأمن، أو حتى وضعه تحت المراقبة القضائية، وذلك لضمان استمرارية وجوده تحت تصرف القضاء. كما قد يُشترط على المتهم دفع كفالة مالية، تُقدّر بحسب ما تراه الجهة القضائية كافيًا لضمان حضوره وعدم فراره، وتودع هذه الكفالة بخزينة المحكمة أو المؤسسة المالية المعتمدة، ولا تُرد إلا بعد انتهاء الدعوى.

وفي حالة رفض طلب الإفراج المؤقت من قبل قاضي التحقيق، يحق للمتهم أو محاميه الطعن في القرار أمام غرفة الاتهام، التي تفصل بدورها في الطلب بعد سماع ملاحظات النيابة. وقد كرّست المحكمة العليا هذا الحق في الطعن في العديد من قراراتها، معتبرة أن قرار رفض الإفراج المؤقت، باعتباره مأسًا بحرية الفرد، يجب أن يكون مسببًا ويُتاح الطعن فيه كضمانة لحسن سير العدالة¹.

وفي بعض الحالات، يتقدم المتهم بعدة طلبات متتالية للإفراج المؤقت، خاصة إذا جدت ظروف جديدة تبرر إعادة النظر في الحبس المؤقت، مثل تدهور حالته الصحية، أو ظهور دلائل جديدة تشير إلى ضعف الأدلة ضده. وقد عالج القضاء الجزائري هذا النوع من الطلبات باجتهاد مرن، يسمح بمراجعة أوضاع المتهم دوريًا لتقاضي الحبس غير المبرر. وتُستكمل هذه الإجراءات بإصدار أمر كتابي بالإفراج المؤقت في حالة قبوله، يُرسل إلى إدارة المؤسسة العقابية التي يُحتجز فيها المتهم، ويتم الإفراج عنه فور استلام القرار. ويُسجل

¹ حسني، محمود نجيب ص 139 -

ذلك رسمياً في سجلات المؤسسة مع تحديد شروط الإفراج والتزامات المتهم خلال هذه الفترة¹.

وفي النهاية، يبرز نظام الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري كوسيلة متوازنة بين الحفاظ على الحريات الفردية للمواطنين، واحترام مقتضيات العدالة الجزائية، ويشكل جزءاً من فلسفة إجرائية تقوم على التدرج، التقييم المستمر، والتقيد المنضبط للحرية الشخصية في إطار من المشروعية والرقابة القضائية.

¹ زروقي، فريدة، "الإفراج المؤقت كآلية لحماية حرية الفرد في مرحلة التحقيق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 12، 2020، ص. 95-116

الفصل الثاني:

الافراج المؤقت في التشريع وافاق
تطويره والتحديات التي تواجهه

تمهيد:

يشكل الإفراج المؤقت آلية قانونية ذات بعد إنساني وقضائي في آن واحد، لما يتضمنه من توازن دقيق بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد المتهمين الذين لم يصدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة. وعلى الرغم من وضوح الإطار القانوني للإفراج المؤقت في التشريع الجزائري، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام يثير إشكالات متعددة تتعلق بفعاليتها، وحدود استعماله، ومدى انسجامه مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية.

وقد عرف هذا النظام تطوراً نسبياً عبر محطات مختلفة، نتيجة لتغير المقاربات القانونية والتوصيات الدولية التي تدعو إلى الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت واعتماد بدائل له، دون الإخلال بمتطلبات التحقيق أو الأمن العام. إلا أن هذا التوجه لا يزال يواجه تحديات واقعية، تتعلق بالثقافة القضائية، والإمكانات المتاحة، وكذلك التخوف من تأثير الإفراج المؤقت على سير العدالة.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإفراج المؤقت من حيث تطبيقه في التشريع الجزائري، واستعراض الجهود المبذولة لتطويره، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، مع تسليط الضوء على أبرز المعوقات التي تعيق تحقيق أهدافه المرجوة. كما سيتم تحليل التجارب المقارنة ذات الصلة، في محاولة لاستكشاف سبل تحسين النظام الحالي بما يحقق توازناً حقيقياً بين حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهمين.

الفصل الثاني: الإفراج المؤقت في التشريع وفاق تطويره والتحديات التي تواجهه

حاولنا في هذا الفصل التطرق الى الإفراج المؤقت في التشريع وفاق تطويره والتحديات التي تواجهه من خلال عرض مبحثين الأول (الإفراج المؤقت في التشريعات الوطنية) الثاني (التحديات وفاق تطوير الإفراج المؤقت)

المبحث الأول : الإفراج المؤقت في التشريعات الوطنية

تطرقنا في هذا المبحث الى الإفراج المؤقت في التشريعات الوطنية من خلال مطلبين الأول (تنظيم الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري) والثاني (الإفراج المؤقت في التشريعات المقارنة)

المطلب الاول : تنظيم الإفراج المؤقت في القانون الجزائري

تطرقنا في هذا المطلب الى تنظيم الإفراج المؤقت في القانون الجزائري. في المنظومة القانونية الجزائرية، يُعتبر الإفراج المؤقت من أبرز الآليات القضائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حق المجتمع في متابعة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وبين حق الفرد في الحرية وقرينة البراءة. إذ لا يجوز أن يُعامل المتهم كمدان قبل صدور حكم قضائي نهائي، ولذلك أتاح المشرع لقاضي التحقيق، وكذا للجهات القضائية الأخرى، صلاحية الإفراج عن المحبوس مؤقتًا بشروط معينة، متى انتفت مبررات الحبس الاحتياطي¹.

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الإفراج المؤقت ضمن أحكام دقيقة، تظهر بداية في المادة 123، التي تُجيز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج المؤقت، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من المتهم أو من محاميه، وذلك بعد استشارة النيابة العامة. غير أن هذا الإفراج لا يُعد حقًا مطلقًا، بل هو سلطة تقديرية للقاضي، مرهونة بتوفر جملة من الشروط القانونية والواقعية.

¹ زروقي، فريدة، ص. 95-116-

من الناحية العملية، يتقدم المتهم، أو من يمثله قانوناً، بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق، يوضح فيه الأسباب التي تدعوه لطلب الإفراج، وغالباً ما تكون هذه الأسباب متعلقة بوضعه الصحي أو الاجتماعي، أو استقراره العائلي والمهني، أو غياب ما يدل على نيته الفرار أو التأثير على الشهود أو الأدلة. ويُرفق هذا الطلب أحياناً بتقارير طبية أو شهادات عائلية، كما قد يتضمن التزاماً شخصياً بالمثول أمام العدالة كلما استدعي، أو بالإقامة في عنوان معين، أو حتى بعدم مغادرة التراب الوطني. وتُعد هذه الالتزامات ضمانات تُساعد القاضي على اتخاذ قرار الإفراج، دون أن يخشى من تأثير ذلك على حسن سير الدعوى¹.

وحسب ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للقاضي أن يربط قرار الإفراج بتقديم كفالة مالية تُحدد قيمتها بحسب ما يراه كافياً لضمان حضور المتهم لاحقاً، وتودع لدى خزينة المحكمة، ولا تُسترد إلا بعد انتهاء الإجراءات القضائية أو تنفيذ الحكم.

ولأن قرار الإفراج المؤقت يُعتبر ذا أهمية قانونية بالغة، فإن القانون يُلزم الجهة القضائية المختصة بتسببها، سواء أقرت الإفراج أو رفضته. وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري، لا سيما من خلال قرارات المحكمة العليا، أن أي أمر صادر برفض الإفراج دون تعليل يُعد باطلاً، ويُخالف مقتضيات المحاكمة العادلة، خاصة أن الحرمان من الحرية يُعد من أخطر التدابير التي تمس بحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، وفي حال رفض قاضي التحقيق الطلب، يمكن للمتهم أن يطعن في القرار أمام غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي المختص إقليمياً، والتي تُمارس رقابة عليا على أوامر قضاة التحقيق. وتُتيح هذه المرحلة للطرف المتضرر من القرار أن يعيد عرض مبرراته، ويدفع بعدم قانونية استمرار الحبس².

¹ زروقي، فريدة، ص. 95-116

² بن عيسى، أمينة ص 147

كما يجوز تقديم عدة طلبات متتالية بالإفراج المؤقت، متى ظهرت معطيات جديدة من شأنها أن تغير من قناعة القاضي، مثل تدهور الحالة الصحية للمتهم، أو تطور جديد في سير التحقيق يدل على ضعف الأدلة، أو إخلاء سبيل شركاء في القضية. ومع ذلك، يُحذر القضاء الجزائري من أن الإفراج المؤقت لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة للهروب من المتابعة القضائية، ولهذا فإن أي إخلال من طرف المتهم بشروط الإفراج، كعدم الحضور أو محاولة الفرار أو التلاعب بمكان الإقامة، يُعرضه لإصدار أمر فوري بإعادة الحبس المؤقت¹.

وتُبرز النصوص القانونية بوضوح أن الإفراج المؤقت لا ينهي المتابعة القضائية، ولا يُغَيّر من مركز المتهم في الدعوى، إذ يبقى تحت الرقابة القضائية، وتستمر ضده الإجراءات، إلى أن يُصدر حكم قضائي نهائي في الموضوع.

وقد لعب الاجتهاد القضائي دوراً مكملاً في ضبط معايير التطبيق، حيث أكدت المحاكم العليا على ضرورة التوفيق بين مبدأ الحرية الفردية ومصلحة العدالة، وشددت على أن الإفراج المؤقت لا يُمنح متى كان هناك خطر حقيقي على النظام العام، أو على مصداقية التحقيق، أو كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم من الخطورة بمكان.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن القضاة كثيراً ما يستندون في قراراتهم إلى تقارير الشرطة القضائية، والوضعية الشخصية والاجتماعية للمتهم، ودرجة تعاونه مع المحققين، إضافة إلى خطورة الوقائع وظروف ارتكابها، وكل ذلك يدخل ضمن التقدير الحر الذي يحكم ضمير القاضي.

وهكذا، يتضح أن تنظيم الإفراج المؤقت في القانون الجزائري يُشكل حجر الزاوية في ضمان المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن أن تستقيم العدالة في مناخ من الحبس المطلق غير المبرر، كما لا يمكن في ذات الوقت أن تُفَرط العدالة في حزمها وتراخيها إزاء من تُوجّه لهم اتهامات خطيرة. فالتوازن هو القاعدة، والمرونة المقتنّة هي الوسيلة.

¹بن عيسى، أمينة ص 147

المطلب الثاني : الإفراج المؤقت في التشريعات المقارنة

وفي هذا المطلب تكلمنا حول الإفراج المؤقت في التشريعات المقارنة.

يُعدّ الإفراج المؤقت من أبرز التدابير الإجرائية التي تعكس التوازن الدقيق بين متطلبات حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد المتهم، ولا سيما حقه في الحرية وقرينة البراءة. وإذا كان الحبس المؤقت إجراءً يمس أحد أهم الحقوق الأساسية، فإن الإفراج المؤقت يشكل، في المقابل، مظهرًا من مظاهر ضبط السلطة التقديرية للقضاء، ومؤشرًا على التزام الدولة بمبادئ دولة القانون وحقوق الإنسان.

وقد اتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى وضع تنظيم دقيق لنظام الإفراج المؤقت، مُستندة إلى فلسفة مفادها أن الأصل هو الحرية، وأن الحبس يجب أن يكون استثناءً مبررًا ومحدودًا في الزمان والمكان. وسنتناول فيما يلي تجليات هذا المفهوم في بعض النظم القانونية المقارنة، وبشكل خاص في فرنسا، مصر، المغرب، على ضوء مقارنته بالنظام المعتمد في الجزائر.

الفرع الأول: في فرنسا

يُعدّ النظام الفرنسي من أكثر الأنظمة القانونية تقدمًا في مجال تنظيم الإفراج المؤقت، حيث رسّخ مبدأ التدرّج في الإجراءات العقابية وفرض قيود صارمة على الحبس المؤقت. ويخضع نظام الإفراج المؤقت في فرنسا لقانون الإجراءات الجنائية، الذي نصّ على أن الحرية هي الأصل، وأن الاستمرار في الحبس لا يمكن أن يتم إلا بناءً على مبررات قوية تمس مصلحة التحقيق أو الأمن العام.

في هذا السياق، أقرّ المشرّع الفرنسي مجموعة من الضمانات القانونية، من بينها إلزام القاضي بالفصل في طلب الإفراج خلال أجل لا يتجاوز أربعة أيام، وفي حال عدم الفصل، يُفرج تلقائيًا عن المتهم. هذا ما يعكس روح النظام القضائي الفرنسي في حماية الحرية الفردية، من خلال آليات قضائية فعّالة وضمانات صلبة¹.

¹ حسني، محمود نجيب، ص 141

كما وسَّع المشرِّع الفرنسي من خيارات الإفراج المشروط بعدة بدائل، منها السوار الإلكتروني، الإقامة الجبرية، الرقابة القضائية، ما ساهم في تقليل نسب الحبس المؤقت وتخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية. ويُشترط دومًا في قرارات الرفض أن تكون مسببة، وإلا تُعتبر باطلة، مما يعزز الرقابة القضائية ويوفر أرضية للطعن القضائي الفعّال.

الفرع الثاني: في مصر

أما النظام القانوني المصري، فيعتمد على مبدأ "إخلاء السبيل"، وهو المصطلح المستخدم للإفراج المؤقت، ويُنظمه قانون الإجراءات الجنائية المصري. ويمنح هذا القانون لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة صلاحية البت في طلب الإفراج، بشرط زوال مبررات الحبس.

إلا أن الممارسة العملية في مصر غالبًا ما تتسم بالتشدد في منح الإفراج، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي أو التي تتدرج ضمن ما يُصنّف بقضايا أمن الدولة. وتبرز النيابة العامة في هذا السياق كفاعل قوي، إذ تُعدّ سلطة مؤثرة في القرار النهائي، وتستطيع الاعتراض على أي قرار إفراج¹.

ويُجيز القانون المصري إخلاء سبيل المتهم بكفالة، ويمنح للنيابة أو المتهم الحق في الطعن في القرار، ما يشكل توازنًا نظريًا. غير أن التطبيق القضائي كثيرًا ما يميل إلى الإبقاء على الحبس، ما أثار انتقادات حقوقية داخلية ودولية، خصوصًا مع غياب بدائل حقيقية للحبس في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفرع الثالث: في الجزائر - نحو إصلاح تدريجي

في الجزائر، يندرج الإفراج المؤقت ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويُعدّ إجراءً استثنائيًا يخضع لرقابة صارمة من القضاء، خاصة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. ويتوجب

¹ القانون رقم 150 لسنة 1950، قانون الإجراءات الجنائية المصري، مع تعديلاته حتى سنة 2020.

على الجهة المختصة تسبب قرارها بقبول أو رفض الإفراج، ويحق للمتهم أو دفاعه الطعن في القرار¹.

ومع أن النصوص القانونية توفر من حيث المبدأ ضمانات معقولة، إلا أن التطبيق العملي يشهد أحياناً ترددًا في منح الإفراج المؤقت، وخاصة في القضايا ذات الصدى العام أو ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية. كما أن الكفالة لا تُستخدم دائماً كبديل فعال، ولا توجد آجال إلزامية للفصل في الطلب، وهو ما يُضعف فعالية هذا الحق.

وقد أظهرت بعض التعديلات الأخيرة ميلاً نحو مراجعة سياسة الحبس الاحتياطي، خاصة مع التوجه إلى ترشيده، وتقليص فترات الاحتجاز ما قبل المحاكمة، في محاولة للتقارب مع المعايير الدولية، لكن لا تزال هناك حاجة لمزيد من التفعيل القضائي للبدائل والرقابة على قرارات الحرمان من الحرية.

إن المقارنة بين التشريعات المذكورة تكشف عن فروق جوهرية في تصور وفلسفة الإفراج المؤقت. ففي حين يُلاحظ في النموذج الفرنسي نزعة قوية لحماية الحرية الفردية، وتكريس إجراءات قضائية دقيقة وفعالة، فإن الأنظمة المغاربية والمصرية لا تزال تحافظ على ملامح من التقييد والتحفظ، رغم اعترافها النظري بمبدأ قرينة البراءة.

ويبدو أن الجزائر، رغم وجود تقنين واضح لمؤسسة الإفراج المؤقت، مدعوة إلى تطوير هذا النظام من خلال:

- تحديد آجال إلزامية للفصل في الطلبات.
 - تفعيل البدائل غير الاحتجازية بشكل عملي.
 - ضبط معايير القبول والرفض لتقليص السلطة التقديرية الواسعة.
 - تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات القضائية².
- فيما يلي تحليل مقارنة يقارن أنظمة مختلف الدول في الإفراج المؤقت:

التحليل المقارن:

النقطة محل المقارنة	الجزائر	فرنسا	مصر
التسمية	الإفراج المؤقت ¹	Mise en liberté	إخلاء السبيل
الجهة المختصة	قاضي التحقيق/غرفة الاتهام	قاضي الحريات/قاضي التحقيق	قاضي التحقيق/النيابة/المحكمة
اشتراط الكفالة	نعم (تقديرية)	نعم	نعم
قابلية الطعن	نعم أمام غرفة الاتهام	نعم أمام غرفة التحقيق	نعم أمام محكمة الجنايات
الإفراج التلقائي	لا	نعم عند تجاوز الأجل	لا
رقابة بدائل الحبس	محدودة	موسعة جدًا	ضعيفة
التسبب الإجباري	نعم	نعم وإلزامي	ليس دائمًا واضحًا

¹ الدستور الجزائري لسنة 2020، جريدة رسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، خاصة المواد المتعلقة بالحقوق والحريات- مرجع سابق

المبحث الثاني: التحديات وفاق تطوير الافراج المؤقت

في هذا المبحث تكلمنا حول التحديات وفاق تطوير الافراج المؤقت في الواقع من خلال مطلبين الأول (الإشكاليات العملية لتطبيق الافراج المؤقت) والثاني (التحديات القانونية في تطبيق الافراج المؤقت)

المطلب الأول: الاشكاليات العملية لتطبيق الافراج المؤقت

في هذا المطلب تطرقنا للإشكاليات العملية لتطبيق الافراج المؤقت يُعدّ الإفراج المؤقت من أهم الضمانات التي يتيحها قانون الإجراءات الجزائية للمتهم، حفاظاً على حريته الشخصية وقرينة البراءة، التي تُعد حجر الزاوية في النظام القضائي الحديث. غير أن واقع تطبيق هذا النظام في الجزائر يكشف عن العديد من الإشكالات العملية، التي تجعل منه إجراءً نظرياً في كثير من الحالات، لا يحقق الفعالية المرجوة منه¹.

أولاً: غموض الإطار القانوني وغياب المعايير الدقيقة

رغم أن المشرع الجزائري خصص نصوصاً قانونية تتعلق بالإفراج المؤقت، إلا أنه لم يُحدد بشكل دقيق المعايير التي على أساسها يمكن منح هذا الإجراء. فالمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، مثلاً، تنص على إمكانية الإفراج عن المتهم "إذا لم يكن في استمرار الحبس ما يبرره"، وهي عبارة فضفاضة تفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة، تختلف من قاضٍ إلى آخر ومن محكمة إلى أخرى. وهذا الغموض يؤدي إلى تباين كبير في القرارات، بحيث يصبح الإفراج المؤقت خاضعاً لمزاجية القاضي أكثر من خضوعه لمعايير قانونية واضحة.

ثانياً: السلطة التقديرية الواسعة للقاضي

يتمتع قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة عند البت في طلبات الإفراج المؤقت، إلا أن هذه السلطة، في كثير من الأحيان، لا تخضع لضوابط دقيقة أو رقابة فعالة.

¹ بوخاري، عبد الرزاق، "ضمانات المتهم أثناء الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت"، مجلة الفكر القانوني، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2019، ص. 150-172.

فغالبًا ما يُرفض طلب الإفراج دون تسبب كافٍ، أو بتسبب شكلي لا يُمكن الدفاع من الطعن الفعّال عليه. وهذا يفرغ مبدأ التسبب من محتواه القانوني والحقوقى، ويُفرز قرارات لا يمكن التحقق من عدالتها أو منطقيتها.

ثالثًا: البطء في الإجراءات وتأخر الفصل في الطلبات

من الإشكاليات البارزة في التطبيق العملي أيضًا البطء الشديد في دراسة طلبات الإفراج المؤقت والرد عليها. فكثير من الطلبات تبقى عالقة لأسابيع دون قرار، وهو ما يؤدي إلى بقاء المتهم رهن الحبس الاحتياطي، رغم توافر الشروط القانونية للإفراج عنه. هذا البطء لا يخدم العدالة، بل يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد، خاصة حينما يتبين لاحقًا أن الحبس كان غير مبرر أو أن التهمة لا تستوجب أصلًا حبسًا.

رابعًا: انعدام المساواة بين المتهمين

يلاحظ المتابع للواقع القضائي الجزائري أن قرارات الإفراج المؤقت قد تتأثر أحيانًا بعوامل غير قانونية، كالوضع الاجتماعي للمتهم، أو موقعه السياسي أو المالي. إذ قد يحظى بعض المتهمين بالإفراج المؤقت بسرعة، في حين يُرفض نفس الطلب لمتهمين آخرين في ظروف مماثلة، لمجرد أنهم لا يتمتعون بنفس المكانة أو النفوذ. وهذا الخلل يضرب في عمق مبدأ المساواة أمام القانون، ويفقد المؤسسة القضائية جزءًا من مصداقيتها لدى الرأي العام.

خامسًا: ضعف استخدام البدائل القانونية للحبس الاحتياطي

من أبرز النقائص التي تؤثر على فعالية الإفراج المؤقت، عدم تفعيل الآليات البديلة للحبس، مثل الرقابة القضائية، أو السوار الإلكتروني، أو إلزام المتهم بعدم مغادرة مكان معين. رغم أن هذه الإجراءات متاحة قانونًا، إلا أنها نادرًا ما تُستخدم فعليًا، ما يجعل القاضي أمام خيارين فقط: إما الحبس، أو الإفراج الكامل، وهو ما لا يخدم مصلحة التحقيق في كثير من الأحيان، ولا يحقق التوازن بين الحرية الفردية وحماية المجتمع¹.

¹ بوخاري، عبد الرزاق، ص. 150-172.

سادسًا: تأثير الضغوط الإعلامية والرأي العام

في بعض القضايا الحساسة أو ذات الطابع السياسي، يُلاحظ تحفظ ملحوظ من القضاة في التعامل مع طلبات الإفراج المؤقت، خوفًا من اتهامهم بالتساهل، أو خشية ردود الفعل الإعلامية. وهذا الخضوع، الواعي أو غير الواعي، للضغوط الخارجية، يُفقد القضاء حياده واستقلاله، ويحول دون التطبيق السليم للقانون.

سابعًا: قلة المبادرات من النيابة العامة

رغم أن القانون يجيز للنيابة العامة أن تطلب الإفراج المؤقت للمتهم إذا رأت أن مبررات الحبس قد زالت، إلا أن النيابة نادرًا ما تبادر بذلك، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها خطر حقيقي من إطلاق سراح المتهم. ويُعزى هذا التردد غالبًا إلى توجه تقليدي داخل النيابة العامة يرى في الحبس الاحتياطي وسيلة لضمان الردع، بدل أن يُنظر إليه كإجراء استثنائي¹.

ثامنًا: صعوبة مراقبة قرارات الرفض

الطعن في قرار رفض الإفراج المؤقت أمر ممكن قانونًا، لكن فعاليته محدودة جدًا، بالنظر إلى أن الهيئات القضائية المختصة بالنظر في الطعن كثيرًا ما تكتفي بتأييد قرار الرفض، دون فحص دقيق للأسباب التي بُني عليها. وهنا يبرز غياب الرقابة الفعلية، مما يُبقي سلطة قاضي التحقيق دون مساءلة حقيقية.

يتضح من خلال ما سبق أن الإفراج المؤقت، رغم أهميته القانونية والحقوقية، لا يزال يعاني من مشاكل بنيوية في التطبيق العملي داخل النظام القضائي الجزائري. فغياب المعايير الدقيقة، وتفاوت الاجتهادات القضائية، وعدم تفعيل البدائل القانونية، إلى جانب التأثيرات الاجتماعية والإعلامية، كلها عوامل تُفرغ هذا الإجراء من فعاليته.

¹ بوخاري، عبد الرزاق، ص. 150-172.

المطلب الثاني: التحديات القانونية في تطبيق الإفراج المؤقت

يُعتبر الإفراج المؤقت أحد أهم المظاهر الإجرائية التي تُجسّد مبدأ قرينة البراءة، وتكفل حماية الحريات الفردية في مرحلة التحقيق والمحاكمة. إلا أن التطبيق العملي لهذا الإجراء في الجزائر لا يزال محفوفًا بعدة تحديات قانونية معقدة، تؤثر سلبيًا على فعاليته وتضعف من قيمته كضمانة قانونية وحقوقية.

هذه التحديات لا تقتصر على الجوانب الإدارية أو الإجرائية فقط، بل تمتد إلى البنية القانونية للنصوص التي تنظمه، وإلى غموض المفاهيم والصلاحيات، بل وأحيانًا إلى التناقض بين النصوص ذاتها¹.

أولاً: غموض النصوص القانونية وضعف الدقة التشريعية

يُعد من أبرز التحديات القانونية في تطبيق الإفراج المؤقت هو عدم وضوح المعايير القانونية التي تحكم منح هذا الإجراء. فالنصوص المنظمة، لا سيما المواد من 123 إلى 128 من قانون الإجراءات الجزائية، تتسم بالغموض وتركز على العبارات العامة كـ"متى زالت مبررات الحبس" أو "إذا لم يعد في الحبس ما يبرره"، دون تقديم تفسير موضوعي لهذه المبررات.

هذا الغموض يُربك القاضي عند التطبيق، ويجعل من القرار القضائي أقرب إلى التقدير الشخصي منه إلى التطبيق الموضوعي للنص، مما يفتح الباب أمام تباين الاجتهادات وتعدد التفسيرات.

ثانيًا: التعارض بين حق الفرد في الحرية ومتطلبات الأمن العام

يتأرجح تطبيق الإفراج المؤقت بين قطبين متناقضين:

- من جهة: ضمان حق الفرد في الحرية كأصل قانوني ودستوري.
- ومن جهة أخرى: السعي إلى حماية النظام العام وسير العدالة.

¹ أبو زيد، ص 155.

غير أن هذا التوازن مفقود أحياناً في النصوص، التي لا تمنح القاضي أدوات واضحة للموازنة بين هذين المبدئين. وغالباً ما يتم تغليب كفة الأمن العام، خاصة في القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام أو تكون ذات طابع حساس، مما يُفرغ الضمانة من محتواها.

ثالثاً: التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي كقاعدة

رغم أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي في فلسفة القانون، إلا أنه في الممارسة القانونية الجزائرية أصبح القاعدة، والإفراج المؤقت هو الاستثناء. وتُظهر ذلك التقارير الحقوقية ومراقبة سير العدالة، حيث نادراً ما يُفرج عن المتهم مؤقتاً قبل صدور حكم نهائي، حتى في الحالات التي لا يشكّل فيها المتهم خطراً على التحقيق أو على النظام العام. هذا التوسع يتعارض مع القواعد القانونية التي توصي بعدم اللجوء إلى الحبس إلا عند الضرورة القصوى، ويُبرز خلافاً في فلسفة تطبيق القانون لا بد من مراجعته¹.

رابعاً: غياب الجزاء في حال رفض غير مبرر للإفراج المؤقت

من أبرز التحديات القانونية أن النصوص لا تضع أي جزاء صريح أو رقابة فعالة على القاضي الذي يرفض طلب الإفراج المؤقت دون تسبب أو لأسباب واهية. وهذا يؤدي إلى:

- التماذي في رفض الطلبات دون رقابة قضائية فاعلة.
 - المساس بمبدأ المحاكمة العادلة، إذ إن غياب المساءلة يُفرغ الضمانات من فعاليتها.
- يُضاف إلى ذلك أن القانون لا يُلزم القاضي بتقديم تسبب مفصّل، بل يكفي أحياناً بإشارات عامة مثل "حسن سير التحقيق" دون بيان ما يثبت أن بقاء المتهم محبوساً يخدم هذا الغرض.

خامساً: إشكالية تعدد الجهات المختصة وتضارب الاختصاص

يمثل تعدد الجهات المختصة بالفصل في طلبات الإفراج المؤقت تحدياً قانونياً حقيقياً، إذ قد يُعرض الطلب على:

- قاضي التحقيق.

¹ سليمان، يوسف، ص 183 مرجع سابق

• غرفة الاتهام.

• الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى الأصلية.

هذا التعدد قد يؤدي إلى تضارب في القرارات، خاصة إذا ما كانت هناك طلبات متكررة في مراحل مختلفة. كما أن اختلاف تقدير كل جهة لظروف الملف قد يؤدي إلى غياب الاتساق في القرارات.

سادساً: ضعف الحماية القانونية للقرار الإيجابي بالإفراج

رغم أن القانون يجيز الإفراج المؤقت، إلا أنه لا يضع آليات قوية لحمايته من الإلغاء التعسفي. فقد يلغى الإفراج بمجرد تقديم النيابة العامة طلباً بذلك، دون فحص معمق لأسباب التراجع. هذا الهشاشة القانونية للقرار تجعل من الإفراج المؤقت إجراء غير مستقر، قابل للإلغاء في أي لحظة، ما يُفرغ القرار من مضمونه ويُهدد الأمن القانوني للمتهم.

سابعاً: غياب النصوص الخاصة بحالات الإفراج الإجباري

في بعض التشريعات المقارنة، توجد نصوص تلزم بالإفراج المؤقت بقوة القانون عند انتهاء آجال معينة للحبس الاحتياطي دون محاكمة. غير أن القانون الجزائري يفتقر إلى مثل هذه النصوص، مما يؤدي إلى استمرار الحبس لمدد طويلة دون حسم. وهذا يعد خرقاً لمبدأ المشروعية وتجاوزاً لحقوق المتهم.¹

ثامناً: ضعف تكوين القضاة حول فلسفة الحريات

التحدي القانوني لا يتعلق بالنصوص فقط، بل يمتد إلى الثقافة القانونية لدى الفاعلين في المنظومة القضائية، إذ يُلاحظ في كثير من الأحيان أن بعض القضاة يُفضّلون التشدد والتقييد، حتى في الحالات التي تسمح بالإفراج، خوفاً من المساءلة أو بسبب غياب التكوين الكافي حول المبادئ الحقوقية الحديثة.

هذا التوجه يُبرز الحاجة إلى إصلاح ثقافة التطبيق القضائي، وليس فقط إلى تعديل القوانين

¹ زروقي، فريدة، ص. 95-116. مرجع سابق

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول الإفراج المؤقت في القانون الجزائري، يتبين أن هذا الإجراء يشكل تجسيداً عملياً لمبدأ قرينة البراءة، ويُعدّ من أبرز الضمانات التي وضعها المشرع لصون الحرية الفردية في مواجهة تدابير الحبس المؤقت التي، وإن كانت ضرورية في بعض الحالات، فإنها تظل استثناءً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وتحت رقابة صارمة. لقد أظهر التحليل القانوني أن الإفراج المؤقت يخضع لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية مصلحة التحقيق وضمان حضور المتهم، وبين عدم الإضرار بحريته دون مبرر قانوني. كما أن توزيع الاختصاص بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، إلى جانب إمكانية الطعن في القرارات الصادرة بهذا الشأن، يُعزز من الرقابة القضائية على هذا الإجراء، ولو أن بعض النقائص ما تزال قائمة على مستوى التطبيق العملي، لا سيما فيما يتعلق بتأخر البت في الطلبات، أو تضارب التقدير بشأن شروط القبول.

وقد اتضح من خلال استعراض الإطار التشريعي والاجتهاد القضائي، أن هناك حاجة ملحّة إلى مراجعة بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية المتصلة بالإفراج المؤقت، بما يضمن توحيد المعايير وتفعيل آليات الرقابة، دون المساس بالمبادئ الجوهرية التي تحكم سير العدالة.

وعليه، يمكن القول إن الإفراج المؤقت، رغم كونه إجراءً استثنائياً، فإنه يشكل أداة قانونية فعالة في ترسيخ العدالة الجنائية المتوازنة، متى ما أُحسن استخدامه ضمن ضوابط قانونية دقيقة ورؤية قضائية رشيدة، تُراعي في آنٍ واحد مقتضيات النظام العام وحقوق الأفراد.

وفي الأخير، فإن أي إصلاح يرمي إلى تحقيق عدالة جنائية أكثر إنصافاً يجب أن ينطلق من تعزيز الضمانات المرتبطة بتقييد الحرية، وفي مقدّمتها الإفراج المؤقت، باعتباره أحد مؤشرات مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ملخص:

الإفراج المؤقت يُعدّ من الإجراءات القانونية التي تجسد التوازن الدقيق بين مصلحة العدالة وحق الفرد في الحرية، وهو مسألة شغلت الفقه القانوني والممارسة القضائية على السواء، لما تحمله من أبعاد إنسانية وقانونية في آن واحد. يُقصد به السماح للمتهم المحبوس احتياطياً بالخروج المؤقت من الحبس قبل صدور حكم نهائي في قضيته، وذلك بضوابط وشروط قانونية محددة. ولا يعني هذا الإجراء بأي حال من الأحوال إقراراً ببراءة المتهم أو إسقاطاً للتهم الموجهة إليه، بل هو تدبير يراعي بالأساس مبدأ قرينة البراءة، ويضمن للمتهم ممارسة حريته الشخصية ضمن حدود لا تتعارض مع متطلبات سير العدالة.

في كثير من الحالات، يكون الحبس الاحتياطي إجراءً ضرورياً لضمان حضور المتهم أو لحماية التحقيق من التلاعب أو التأثير على الشهود، غير أن هذا التدبير يحمل في طياته مخاطر كبيرة، خصوصاً إذا طال أمده، فقد يؤدي إلى الإضرار بالمتهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً، بل وقد يتبين لاحقاً أنه كان بريئاً مما نُسب إليه. لذلك، شرّعت معظم الأنظمة القانونية إمكانية الإفراج المؤقت كآلية للتخفيف من هذه الآثار، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حسن سير العدالة.

وغالبا ما يرتبط منح الإفراج المؤقت بعدة شروط، تختلف من نظام قانوني إلى آخر، لكن يُمكن إجمالها في عناصر أساسية مثل: عدم خطورة المتهم على النظام العام، وتوفير ضمانات كافية لحضوره لاحقاً أمام الجهات القضائية، وعدم وجود خشية من فراره أو تأثيره على الأدلة أو الشهود. كما تُؤخذ في الاعتبار ظروف المتهم الصحية والإنسانية، مثل إصابته بمرض خطير، أو كونه المعيل الوحيد لعائلته. وفي حال توفرت هذه الشروط، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت، وغالباً ما يكون هذا الإفراج مشروطاً بضمانات معينة مثل الكفالة المالية أو الالتزام بعدم مغادرة الإقامة أو تسليم جواز السفر.

تختلف الجهة التي تملك صلاحية إصدار قرار الإفراج المؤقت بحسب المرحلة التي توجد فيها القضية، فقد تكون النيابة العامة في بداية التحقيق، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة إذا كانت القضية قد بلغت مرحلة المحاكمة. وفي جميع الأحوال، يخضع القرار لتقدير قضائي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حالة على حدة، في ضوء المعطيات الواقعية والقانونية المتوفرة.

ورغم أهمية الإفراج المؤقت كأداة لحماية الحريات الفردية، إلا أنه في الممارسة القضائية قد يُقابل أحياناً بنوع من التحفظ أو الحذر المفرط، خاصة في القضايا ذات الطابع الخطير أو ذات الصدى الإعلامي الكبير، حيث يُخشى أن يُفسر القرار على أنه تساهل أو خضوع لضغوط خارجية. لذلك، فإن تفعيل الإفراج المؤقت يجب أن يتم في إطار من الشفافية والموضوعية، مع الالتزام الصارم بضوابط القانون ومبادئ المحاكمة العادلة.

وفي نهاية المطاف، يظل الإفراج المؤقت إجراءً مؤقتاً لا يمسّ بجوهر الدعوى، وإنما يُعدّ ضماناً أساسية لاحترام حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الاتهام، ويعكس مدى تطور النظام القضائي في تحقيق العدالة دون المساس بحرية الأفراد إلا بما تقتضيه الضرورة القصوى.

الكلمات المفتاحية (بالعربية)

- الإفراج المؤقت
- الحبس الاحتياطي
- السلطة التقديرية للقاضي
- الضمانات القانونية
- قرينة البراءة
- الشروط القانونية
- التدابير البديلة
- الجرائم الخطيرة
- العدالة الجنائية

- القانون الجزائري الجزائري
- الرقابة القضائية
- حرية المتهم
- الإجراءات الجزائية
- التدابير الاحترازية
- المحكمة المختصة

Keywords (in English):

- Provisional Release
- Pre-trial Detention
- Judge's Discretion
- Legal Guarantees
- Presumption of Innocence
- Legal Conditions
- Alternative Measures
- Serious Offenses
- Criminal Justice
- Algerian Penal Law
- Judicial Supervision
- Defendant's Freedom
- Criminal Procedure
- Preventive Measures
- Competent Court

قائمة

المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو زيد، محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
2. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. قهوجي، علي عبد القادر، الإفراج المؤقت في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
5. بوضياف، عمار، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

ثانياً: مذكرات التخرج والأطروحات

6. بن عيسى، أمينة، الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.
7. سليمان، يوسف، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017.

ثالثاً: النصوص القانونية والتشريعات

8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
9. القانون رقم 150 لسنة 1950، قانون الإجراءات الجنائية المصري، مع تعديلاته حتى سنة 2020.
10. الدستور الجزائري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، خاصة المواد المتعلقة بالحقوق والحريات.

رابعًا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (A د-21)

خامسًا: المقالات والأبحاث العلمية

12. زروقي، فريدة، "الإفراج المؤقت كآلية لحماية حرية الفرد في مرحلة التحقيق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 12، 2020، ص. 95-116.
13. بوخاري، عبد الرزاق، "ضمانات المتهم أثناء الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت"، مجلة الفكر القانوني، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2019، ص. 150-172.



فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى
2-1	مقدمة:
5	الفصل الأول : الاطار القانوني للإفراج المؤقت
6	المبحث الاول : مفهوم الإفراج المؤقت
6	المطلب الأول: تعريف الافراج المؤقت
6	الفرع الأول: التعريف القانوني للإفراج المؤقت
7	الفرع الثاني: أنواع الإفراج المؤقت
9	الفرع الثالث: حالات الإفراج المؤقت
12	المطلب الثاني: الافراج المشروط وتمييزه عن الافراج المؤقت
12	الفرع الأول: الفرق بين الافراج المؤقت والافراج المشروط
14	الفرع الثاني: النصوص القانونية والتطبيق القضائي
16	المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للإفراج المؤقت
16	المطلب الأول : الاجراءات القانونية للإفراج المؤقت
16	الفرع الأول : انتهاء مدة الحبس المؤقت و تمديدها
18	الفرع الثاني: الجهات المختصة بالإفراج المؤقت
19	الفرع الثالث: إعادة حبس المتهم

فهرس المحتويات

20	الفرع الرابع: الطعن في أوامر الإفراج
21	المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة لطلب الإفراج المؤقت
25	الفصل الثاني: الافراج المؤقت في التشريع وفاق تطويره والتحديات التي تواجهه
26	المبحث الأول : الافراج المؤقت في التشريعات الوطنية
26	المطلب الاول : تنظيم الافراج المؤقت في القانون الجزائري
29	المطلب الثاني : الافراج المؤقت في التشريعات المقارنة
29	الفرع الأول: في فرنسا
30	الفرع الثاني: في مصر
30	الفرع الثالث: في الجزائر - نحو إصلاح تدريجي
33	المبحث الثاني: التحديات وآفاق تطوير الافراج المؤقت
33	المطلب الأول: الاشكاليات العملية لتطبيق الافراج المؤقت
36	المطلب الثاني: التحديات القانونية في تطبيق الافراج المؤقت
40	الخاتمة
42	قائمة المصادر والمراجع
45	فهرس المحتويات